

**قرار بقانون رقم (4) لسنة 2015م  
بشأن تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي  
وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م**

**رئيس دولة فلسطين**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،  
ولأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11)  
لسنة 2004م،

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/03/03م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

**(1) مادة**

تعديل نص المادة (13) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، لتصبح على النحو الآتي:

"يجوز لرئيس المجلس أو عضو المجلس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ الجمع بين المستحقات التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون مع أي مستحقات تقاعدية أخرى، على أن يصرف الراتب التقاعدي الأعلى، وتتولى الجهة المختصة قانوناً بالتقاعد تنظيم وتنفيذ كل ما يتعلق بالحقوق التقاعدية".

**(2) مادة**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**(3) مادة**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/03/2015 ميلادية  
الموافق: 04/جمادى الآخر/ 1436 هجرية

**محمود عباس**  
**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**